

فتح المعين بشح قره العين

غسل فتيمة لإحرام ودخول مكة ولو حلالا بذي طوى ووقوف بعرفة عشيتها وبمزدلفة ولرمي أيام التشريق وتطيب البدن والثوب ولو بما له جرم قبيله أي الإحرام